جمهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة

الكتيب الخاص بالاستشارات القانونية في مجال التعاقدات الحكومية العامة في ضوء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (1) لسنة 2008 المعدلة

الصادر عن دائرة العقود الحكومية العامة

في وزارة التخطيط

للعام 2013

س 1/ هل بالامكان استخدام مبالغ الاشراف والمتابعة الخاصة بالمشاريع لغرض تغطية مصاريف الايفادات الخاصة بالتدريب وتطوير كوادر تشكيلات العقود ؟

ج / نصت الفقرة (19/ خامسا"/ هـ) من صلاحيات الوزير المختص / او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة / او المحافظ او امين بغداد على مايلي (مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع حصرا" على ان لايتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة 25%من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية) .

ان ماورد في الفقرة اعلاه ينطبق على الايفادات الخاصة بمتابعة المشاريع وليس تدريب وتطوير كوادر تشكيلات العقود .

س2/ اعفاء الشركات العامة من تقديم التأمينات النهائية ؟

ج / 1- سبق وان اصدرت لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم (س.ل/337) في 2012/5/30 قراراها المتضمن (تشجيع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء المنتجات المصنعة محليا" من القطاع العام والخاص والمختلط دون تميز بهدف تساوي الفرص والتنافس بين القطاع العام والخاص .

2- ان توجه التعليمات هو المساواة بين القطاع العام والخاص .

3- لما تقدم اعلاه لانؤيد اعفاء الشركات العامة او استثناءها من تقديم كفالة حسن الاداء (التأمينات النهائية) وذلك لحث هذه الشركات على تنفيذ تعاقداتها بالسرعة الممكنة وحسب المنهاج المتفق علية بموجب العقد المبرم معها وكذلك توفير الضمانات المالية المطلوبة عند اخلالها مع الجهات المتعاقدة .

س3/ بيان الرأي حول مدة نفاذية خطاب ضمان حسن التنفيذ في عقود الخدمات الاستشارية بعد انتهاء فترة العقد على الرغم من عدم وجود فترة صيانة في تلك العقود ؟

ج/ ان الفقرة (3) من التعميم الصادر بموجب كتابنا المرقم 4401/7/4 في 2009/4/14 نصت على مايلي (خطابات الضمان النهائية والخاصة بضمان حسن التنفيذ فيجب ان تقدم من قبل المناقص الفائز الذي رست عليه المناقصة مباشرة بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وعلى ان يراعى

ان يكون خطاب الضمان نافذا" الى مابعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية وان تقوم الجهه المستفيدة بمتابعة تجديد خطاب الضمان قبل فترة مناسبة من انتهاء مدة نفاذيتة).

ولما تقدم فان خطاب ضمان حسن التنفيذ في عقود الخدمات الاستشارية يطلق بعد تنفيذ الاستشاري لكافة التزاماته بموجب العقد وخلال المدة المتفق عليها في العقد .

س4/ بيان الرأي القانوني بخصوص نسبة 5% من قيمة العقد الكلي المستقطعة كامانات الصيانة والضمان ؟

ج/ ان خطابات التأمينات النهائية والخاصة (بضمان حسن التنفيذ) البالغة (5%) من مبلغ العقد تكون ملزمة ونافذة الى مابعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية قبل اطلاقها للمتعاقدين لذا فهي كافية كأمانات وضمان للايفاء بالالتزامات التعاقدية بما فيها فترة الصيانة .

س5/ بيان الرأي حول هل يتم مصادرة مبلغ امانات حسن الاداء بسبب الغرامات التأخيرية المترتبة على الشركة بسبب تلكؤها في تنفيذ العقد ضمن المدة المحددة وتحقق غرامات تاخيرية بحقها ؟

ج/ 1- يتم مصادرة مبلغ التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ بعد صدور قرار سحب العمل عند تلكؤ الشركة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك استنادا" الى نص المادة (17/ثانيا") من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدل .

2- ان تجاوز الحد المسموح به لفرض الغرامات التأخيرية وفقا" لاحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية هو احد المبررات لسحب العمل عند تحققها مع ضرورة مراعاة السياقات المعتمدة بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بهذا الشأن .

س6/ بيان الرأي بشأن وجوب استبدال خطاب الضمان بعملة تطابق عملة العقد او قبولة بعملة الدينار العراقي ؟

ج/ اذا تضمنت شروط المناقصة تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ بعملة العقد فيجب الالتزام بهذا الشرط من قبل المناقص الفائز بالاحالة ولايجوز لجهة التعاقد قبول استبدالة بعملة اخرى.

س7/ بيان الرأي القانوني حول القيمة القانونية للعطاءات المستبعدة بعد توقيع العقد مع الشركة الفائزة ..؟ هل بالامكان اعادة العطاءات المستبعدة الى الشركة المنافسة بعد توقيع العقد عند مطالبتها بأعادة التأمينات الاولية ..؟ وماهي المدة القانونية لحفظ تلك العطاءات والية اتلافها ؟

ج/ 1- ان المادة (7/ سابع عشر) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة نصت على مايلي (يجوز لجهات التعاقد اطلاق التأمينات الاولية بناء على طلب من مقدمي العطاءات الذين لايتحمل ان ترسو المناقصة عليهم قبل انتهاء نفاذ العطاءات وبعد رفع التوصيات من اللجنة على ان يتم استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد ويتم الاحتفاظ في كل الاحوال بتأمينات المناقصين الثلاث الاوائل المرشحين للاحالة).

2- لم تتضمن التعليمات اعلاه نص اعادة العطاءات الى المناقصين الذين تم استبعاد عطاءاتهم وانما فقط نصت على اطلاق تأميناتهم الاولية واستنادا" الى نص المادة المشار اليها في الفقرة (ا) اعلاه.

3- فيما يتعلق بحفظ العطاءات المستبعدة والية اتلافها فيتم بشأنها مراعاة قانون الحفظ على الوثائق رقم (70) لسنة 1983.

س8/ بيان الرأي فيما اذا كان بالامكان قبول السفتجة بدل خطاب الضمان او الصك المصدق من عدمه ؟

ج/ 1- نصت المادة (16/اولا"/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة على مايلي (لا تقبل التأمينات الاولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او كفالة مصرفية ضامنة او سندات القرض الصادرة عن الحكومة العراقية).

2- ولما تقدم فأن شكل التأمينات الاولية قد حدد في نص المادة اعلاه علية لايمكن قبول السفتجة المقدمة من الشركات كتأمينات اولية .

س9/ هل الشركات القطاع العام معفية ايضا من تقديم خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ (التأمينات النهائية) ام لا ؟

ج/ ان شركات القطاع العام غير معفية من تقديم خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ (التأمينات النهائية) .

س10/ الاستفسار حول الية استقطاع السلف الممنوحة للمقاول ؟

ج/ 1- نصت المادة (الثانية والستون) الفقرة (أ) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية على مايلي (يجرى تسليف (المقاول) على الحساب شهريا" بالقيمة الكاملة للاعمال المنجزة وفقا للاسعار المدرجة في (جدول الكميات المسعر) وحسب (الخرائط) المصدقة للاعمال المنجزة بصورة مرضية على ان تستقطع نسبة (10%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (5%) من مبلغ المقاولة).

2- نصت المادة (16/اولا"/د) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1)لسنة 2008 المعدلة على مايلي (تحديد التأمينات النهائية لضمان حسن التنفيذ لكافة العقود بنسبة (5%) خمسة بالمئة من مبلغ العقد صادرة عن مصرف معتمد في العراق ولاتطلق الا بعد صدور شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الاجزاء وصدور شهادة القبول النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام).

3- لما تقدم فأن عدم التقييد بما ورد اعلاه يعتبر مخالفة للتعليمات لذلك يجب الالتزام بما ورد في الشروط والتعليمات اعلاه.

س11/ الاستفسار حول توضيح الفقرة (عدم قبول خطابات الضمان تحمل تواقيع مصدريها دون الاشارة الى اسمائهم وعناوينهم الوظيفية الصريحة من المدير العام والمدير المفوض او من ينوب عنهما)؟

ج/ ان هذه الفقرة جاءت مطلقة لتشمل خطابات ضمان التأمينات الاولية وخطابات ضمان حسن الاداء كون خطابات التأمين النهائية لاتقل أهمية عن خطابات ضمان التأمينات الاولية .

س12/ الاستفسار حول امكانية تعديل عنوان خطاب ضمان يخص التأمينات اولية ؟

ج/ نود ان نبين انه في حالة اذا كان خطاب الضمان صدر فية خطأ سهو في (الجهة المرسل اليها خطاب الضمان) من قبل المصرف المصدر لهذا الخطاب فيمكن للجان التحليل مفاتحة المصرف لغرض تزويدها بالنسخة المصححة هذا اذا لم يكن هناك مشاكل قانونية اخرى بشأن الكتاب وتقع مسؤولية التحقق عما اذا كانت هناك مشاكل قانونية من عدمه على عاتق لجنة التحليل في جهة التعاقد .

س13/ مدى وجوب أمكانية اللجوء الى تكليف الشركات العامة من تجهيز ونصب وتنفيذ الاعمال في حالة توفر الامكانية لديها استثناء من التعليمات ؟

ج/1- نصت المادة (23) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة على مايلي (يجوز تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن لتصنيع المعدات والمواد الداخلة في اعمال التشغيل والانتاج للوزارات الاخرى في حالة توفر الامكانية لديها استثناء من احكام هذه التعليمات) وهذا يعني ان الصلاحيات المناطة للجهات التعاقدية هي جوازية لتكليف الشركات العامة التابعة الى وزارة الصناعة والمعادن المصنعة حصرا"بالتعاقد معها بموجب هذا الاسلوب مع ضرورة مراعاة السياقات المعتمدة بهذا الشأن في التشريعات النافذة .

2- لم تتضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية النافذة حاليا نصا" يلزم اللجوء الى الشركات العامة والتي تمارس المقاولات او نشاط التصنيع للتعاقد معها مباشرة وعدم جواز اللجوء الى القطاع المختلط والخاص الا بعد الحصول على اعتذار من الشركات العامة وهذا يعني توجه الدولة حاليا الى اعتماد مبدأ التنافس بين القطاع العام والقطاع المختلط والخاص في تنفيذ التعاقدات الحكومية .

3- تضمن كتاب الجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة المرقم (س.ل/613) في 2012/10/4 وقرار اللجنة الصادر بموجب كتابهم المرقم (س.ل/337) في 2012/5/30 مايلي (تشجيع الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء المنتجات المصنعة من القطاع العام والمختلط والخاص والمختلط دون تمييز بهدف تساوي الفرص والتنافس بين القطاعات المذكورة).

4- ولما تقدم يتضح بأن مبدأ العام لتنفيذ التعاقدات الحكومية المعتمد حاليا" هو اعتماد مبدأ التنافس وتساوي الفرص بين القطاعات العامة والمختلطة والخاصة في تنفيذ التعاقدات الحكومية.

س14/ هل يجوز توجيه الدعوات المباشرة لشركات القطاع العام اذا كانت هناك اكثر من شركة عامة تنتج نفس السلع والخدمات واختيار العرض الافضل منها ؟

ج/ 1- ان المادة (23) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 نصت على مايلي (يجوز تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن لتصنيع المعدات والمواد الداخلة في اعمال التشغيل والانتاج للوزارات الاخرى في حالة توفر الامكانية لديها استثناء من احكام هذه التعليمات).

2- لم يتضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (7) لسنة 2013 النص على اللجوء الى القطاع العام وعند الاعتذار يتم اللجوء الى القطاع الخاص والمختلط .

3- ولما تقدم فأن صلاحيات اللجوء الى الشركات وزارة الصناعة والمعادن صلاحية جوازية حيث يجوز توجيه دعوات مباشرة الى جميع الجهات المختصة لتقديم عروضها ومن ثم اختيار العرض الافضل من ناحية السعر والجودة وحسب احكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المذكورة انفا".

س15/ هل يتم الاخذ بسعر الوحدة كتابة او رقما" للفقرة وهل توجد صلاحية للجنة التحليل في تصحيح الاخطاء ؟

ج/ يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون بالارقام وذلك استنادا" الى نص المادة (7/ثامنا") من تعليمات تنفيذ العقود رقم (1) لسنة 2008 المعدل .

اما فيما يخص صلاحيات لجنة التحليل في تصحيح الاخطاء فاللجنة صلاحية تصحيح الاخطاء ان وجدت مع مراعاة عدم جواز اضافة او استكمال اية بيانات تؤثر على الاسعار المقدمة من مقدمي العطاءات وذلك استنادا" الى نص المادة (7/سادس عشر) من التعليمات .

س16/ هل يوجد سند قانوني لاستبعاد العطاءات المقدمة من قبل المقاولين والتي فيها حك او محو او أضافة او تصحيح ؟

لا يوجد سند قانوني لاستبعاد العطاءات المقدمة من قبل المقاولين التي فيها حك او محو او تصحيح وموثقة بختم وتوقيع مقدم العطاء بشرط ان لاتتضمن اي تعديل على فقرات جدول الكميات مع ضرورة مراعاة مصادقة لجان فتح العطاءات على هذه الملاحظات وحسب السياقات المعتمدة بهذا الشأن .

اما فيما يتعلق بالاضافة فلايوجد سند قانوني لاستبعاد العطاءات الا اذا احتوت على تحفظ او احد الاسباب التي تستدعي استبعاد العطاءات والمبينة في نص المادة (7/ثانيا") من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة .

س17/ هل بالامكان الاحالة على الشركة في حال توفر المستمسكات المطلوبة بكتاب توجيه الدعوة المباشرة او الاعلان ؟ وفي حالة عدم امكانية الاحالة هل بالامكان استكمال النواقص في المستمسكات قبل توقيع العقد من قبل قسم العقود الحكومية ؟

ج/ بينت الفقرة (سادس عشر) من المادة (7) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة مايلي (للجان التحليل استكمال البيانات الفنية المطلوبة من مقدمي العطاءات المرشحين وتصحيح الاخطاء ان وجدت مع مراعاة عدم جواز اضافة او استكمال اية بيانات تؤثر على الاسعار المقدمة من مقدمي العطاءات).

ولما تقدم ففي حالة كون المستمسكات المطلوبة في كتاب توجيه الدعوة هي من المستمسكات التي لاتؤثر على الاسعار فبالامكان استكمالها ذلك يتم استبعاد العطاء .

س18/ هل بالامكان استكمال البيانات الفنية والقيام بمفاتحة مقدمي العطاء لاستكمال المعلومات الفنية ؟

ج/ المادة (7/سادس عشر) من تعليمات تنفيذ العقود الحومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة بينت للجان التحليل استكمال البيانات الفنية غير الجوهرية المطلوبة من مقدمي العطاءات المرشحين والتي لاتؤثر على مبلغ العطاء والتي ترى لجان التحليل ضرورة استكمالها.

س19/ هل يجوز الاحالة الى مكاتب وخاصة في عقود التجهيز حيث يتم تقديم العطاءات من قبل المكاتب في بعض المناقصات ؟

ج/ بالامكان الاحالة الى مكاتب متخصصة بتجهيز السلع اوالخدمات على ان يتم مطالبتها بتقديم اجازة ممارسة المهنة ويجب الاخذ بنظر الاعتبار استجابتها لشروط ومتطلبات المناقصة ومعايير التأهيل المطلوبة من قبل جهة التعاقد .

س20/ الاعمال المماثلة هل هو معيار اساسي في التحليل وفي حالة اعتمادة كاساس ما مصير المقاول الجديد ؟

ج/ ان الاعمال المماثلة احد معايير المفاضلة بين العطاءات للمناقصة المعلن عنها فيعتبر معيار اساسي وبالتالي فاذا لم يقدم المناقص (المقاول الجديد) اعمال مماثلة يفترض على لجنة تحليل العطاء استبعادة .

س21/ استنادا الى كتاب مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/279) في 2012/4/30 والمتضمن (قرارها بالموافقة على منح رئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل العطاءات مكافأة مالية ولكل حالة على حدة) مالمقصود بالفقرة (ان تكون المكافأت لكل حالة على حدة)؟

ج/ ان يكون منح المكافأة لكل حالة على حده عند قيام لجان الفتح والتحليل بأنجاز اعمالها بصورة مرضية من حيث الدقة والكفاءة وخلال المدة المحددة وليس لكل مناقصة وبما يتضمن عدم تكرار الصرف لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/739) في 2012/12/6 .

س22/ هل يتم تشكيل لجان الاسراع قبل ام بعد اجراء سحب العمل ؟

ج/ نود انبين ان لجان الاسراع يتم تشكيلاها اذا أخل المقاول بتنفيذ الالتزام التعاقدي وفقا

" للفقرة (ط/1) من شروط المقاولة لاعمال الهندسية المدنية حيث تنطبق بشأنها الية عمل لجان الاسراع.

س23/ هل يجوز الجمع بين صفتين او اكثر (مقاول – مؤسس – او مساهم) للاشتراك في مناقصة واحد لاكثر من عطاء ؟

ج/ فيما يتعلق بالشركات المقاولة والمقاولين العراقيين فأن المادة (29/اولا") من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (3) لسنة 2009 نصت على مايلي (لايجوز الجمع بين صفتين او أكثر من الصفات التالية لغرض الحصول على التصنيف او التعديل الدرجة :-

أ- مقاول (شخص طبيعي) .

ب- شركة مقاولات .

ج- مؤسس او مساهم لدى شركة المقاولات من غير الشركات المساهمة .

ولما تقدم فأذا كانت الشركات شركات مقاولة فأنها تعتبر مخالفة لنص المادة اعلاه اما اذا كانت شركات مجهزة فتعتبر تضارب مصالح .

س24/ هل يتم احتساب مكافئات لجان الفتح وتحليل العطاءات على المبالغ التخمينية ام على مبلغ الاحالة ام على مبلغ العقد ؟

ج/ يكون احتساب المكافأت على اساس مبالغ الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض الاحالة والتي يتم فيها اصدار قرارات الاحالة وفقا" للاعمال المنجزة من قبل هذه اللجان وبشكل مرضي من حيث الكفاءة والدقة وحسب الاصول المرعية لذلك .

س25/ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها فان لجان الفتح وتحليل العطاءات تكون على نوعين (لجان مؤقتة ان تكون هذه اللجنة مختصة بمناقصة واحدة) او (لجان دائمية يبلغ امد عملها 6 اشهر الى سنة واحدة) فهل المكافئة تمنح الى للجنة الدائمية فحسب ام يمكن شمول اللجنة المؤقتة بذلك ؟

ج/ تمنح المكافأت لجميع لجان فتح وتحليل العطاءات سواء كانت دائمية او مؤقتة بعد قيامها بأنجاز اعمالها بصورة مرضية من حيث الدقة والكفاءة .

س26/ هل ان المكافات التي تمنح لرئيس واعضاء لجان الفتح وتحليل العطاءات تكون مشروطة بعدد القرارات التي تصدرها كل لجنة ؟

ج/ ان المكأفات لاتكون مشروطة بعدد القرارات وأنما تمنح المكافأت للجان الفتح والتحليل بعد انجاز هذه اللجان اعمالها وليس لكل مناقصة .

س27/ ماهي البيانات الفنية التي يمكن استكمالها من قبل لجان التحليل استنادا" الى المادة (7/ستة عشر) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة ؟

ج/ بأمكان استكمال البيانات المتعلقة بالمواصفات الفنية والتي ليس لها علاقة بالاسعار ولايجوز استكمال المواصفات الجوهرية المطلوبة بموجب شروط المناقصة .

س28/ هل بالامكان التفاوض على مدة التنفيذ من قبل لجنة التحليل والدراسة اذا كان العطاء المقدم اقل الاسعار ؟

ج/ لايجوز التفاوض على فترة التجهيز الواردة في عروض المتقدمين للمناقصة .

س29/ هل بالامكان قبول التأمينات الاولية بموجب تخويل صادر عن مقدم العطاء ولكنه غير مصدق بشكل اصولي وامكانية استكمال تصديقة بعد فتح العطاء ؟

ج/ ان الفقرة (1/جـ) من اعمامنا ذي العدد (4401/7/4) في 2009/4/14 نصت على ما يلي (على لجنة التحليل التأكد من صحة صدور خطاب الضمان الخاص بالتأمينات الاولية قبل الاحالة) وعلية يجب ان تكون جميع اجراءات خطاب الضمان الواردة في اعمامنا ذي العدد (14256/7/4) في 2013/6/17 قد تمت قبل الاحالة

يجب ان تكون الوكالة مصدقة من السفارة العراقية المختصة الموجودة في بلد مقدم العطاء مع مراعاة الاجراءات الاخرى لاعتماد هذه الوكالات وفقا للتشريعات النافذة ومنها قانون كتاب العدول النافذ وبخلاف ذلك لايكون العطاء المقدم مؤهلا" للترشيح

لما تقدم لايجوز استكمال البيانات ويتم استبعاد العطاء لكونه لم يتم مراعاة ماجاء في اعمامنا ذي العدد (17258/7/4) في 2010/12/6 .

س30/ ماهي المعايير التي يتم في ضوءة اختيار احدى الطريقتين في اكمال الاعمال المتبقة من المشاريع المسحوبة العمل منها اي متى يتم اللجوء الى اسلوب الاحالة الى مقاول اخر ومتى يتم اكمال الاعمال من قبل صاحب العمل ؟

ج/ لايوجد معيار ثابت ومحدد يتم من خلاله اختيار احدى الطريقتين في اكمال الاعمال المتبقية من المشاريع المسحوبة العمل فيها فمتى ماكان صاحب العمل المتبقية من قبله وعلى حساب المقاول عن طريق لجان الاسراع او احالة العمل الى مقاول اخر تتوفر فيه الامكانيات المطلوبة لاكمال الاعمال المتبقية وعلى حساب المقاول المخل وعن طريق احد اساليب تنفيذ العقود الحكومية عند توفر شروطها .

س31/ التأمينات النهائية وتأمينات حسن التنفيذ وكيفية التصرف بها عند اللجوء الى لجان الاسراع هل يتم صادراتها ام يتم اعادتها للشركة بعد انجاز المشروع من قبل لجنة لاسراع ؟

ج/ نشيركم الى كتاب مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية / رئيس اللجنة ذي العدد (س.ل/284) في 2013/7/2 والمتضمن (يقيد مبلغ خطاب الضمان المصادر او الغرامة التأخيرية ايرادا نهائيا" للخزينة العامة في العقود الممولة من تخصيصات الموزانة العامة الاتحادية اما اذا كان العقد ممول من موازنة الشركة (تمويل ذاتي) فيقيد مبلغ خطاب الضمان المصادر والغرامة التأخيرية ايرادا" لحساب الشركة حيث لم يعالج موضوع الاحتفاظ بالتأمينات القانونية .

س32/ بيان موقف الغرامات التأخيرية في حالة تجاوز لجنة الاسراع مدة العقد الاصلية هل يتم ايقافها ام تستمر لحين انجاز العمل من قبل هذة اللجنة ؟

ج/ يستمر فرض الغرامات التأخيرية مع مراعاة خطة العمل المعتمدة من قبل جهة التعاقد استنادا" الى نص الفقرة (4) من الضوابط والية عمل لجان الاسراع المعممة بموجب كتابنا ذي العدد (3024/7/4) في 2009/3/16.

س33/ بيان الرأي في حالة ظهور عيوب تنفيذية في بعض الفقرات من خلال لجنة الاسراع اثناء فترة الصيانة بيان الجهة التي تتحمل تكاليف معالجة تلك العيوب ؟

ج/ في حالة ظهور عيوب تنفيذية في بعض الفقرات التي نفذت من قبل لجنة الاسراع فأن اللجنة هي التي تتحمل تكاليف معالجة تلك العيوب في حالة تنفيذها للعمل اما في حالة تنفيذ العمل من قبل مقاول تم التعاقد معه لغرض انجاز العمل فيتحمل المقاول كافة تكاليف معالجة تلك العيوب .

س34/ بيان الرأي حول مقدار السلف الممكن منحها للجان الاسراع لغرض الاستمرار بعملها ؟

ج/ ان مبلغ التحميلات الادارية ولذي يحدد بنسبة لاتزيد على (20%) عشرين بالمائة من الكلف الفعلية لتنفيذ الالتزام المخل به ويسجل كايراد نهائي لدائرة جهة التعاقد .

س35/ هل لدى لجنة فتح العطاءات الصلاحيات في عدم احالة اي عطاء الى لجنة التحليل لغرض التنافس مع العطاءات الاخرى , اذا كان هناك نقص في احد المستندات الجوهرية المقدمة للمناقصة؟

ج/ ان مهام لجان فتح العطاءات قد حددتها المادة (6) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة , لاتملك لجنة الفتح صلاحية عدم احالة اي عطاء الى لجنة التحليل في حالة وجود نقص في المستندات الجوهرية المقدمة للمناقصة حيث صلاحية الاستبعاد هي من مهام لجان التحليل استنادا" الى احكام المادة (7) من التعليمات .

س36/ هل يجوز استكمال الحسابات الختامية للشركة في حالة عدم تقديمها مع العرض المقدم ؟

ج/ اذا كانت الحسابات الختامية من الشروط المطلوبة بموجب شروط المناقصة والتي يتم اعتمادها عند تحليل العطاءات والمفاضلة فأن الشركات التي لم تقدم الحسابات الختامية وفقا لما هو مطلوب تعتبر غير مستجيبة ويتم استبعادها .

س 37/ مدى امكانية رصد مبالغ الاشراف والمراقبة لتغطية نفقات ايفادات المتابعة والتنسيق لغرض تخصيص الاراضي واعداد الدراسات والتصاميم ؟

ج/ لايوجد سند قانوني لرصد مبالغ الاشراف والمراقبة لتغطية نفقات ايفادات المتابعة والتنسيق لغرض تخصيص الاراضي واعداد الدراسات والتصاميم استناداً الى اعمامنا ذي العدد (23346/7/4) في 2012/11/21 وغير مصنفه ضمن اوجه الصرف المشار اليها في نص المادة(19) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة 2013 .

س38 \ بيان 1-آلية صرف مبالغ أوامر الغيار لمشاريع الموازنة التشغيلية الجارية . 2- النسبة المئوية المسموح بها لامر الغيار لأصل مبلغ الاحالة ؟

1- نؤكد ماجاء في تعميمنا ذي العدد (7984/7/4) في 2013/4/7 كون مبالغ الاحتياط والإشراف والمراقبة ترصد لعقود المقاولات أو الأشغال العائدة للمشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية فقط وان عقود التجهيز التي تخص المواد فقط لاترصد لها مبالغ احتياط.
2- ان المشاريع المدرجة ضمن الموازنة الجارية لاترصد لها مبالغ احتياط وبالتالي لاتوجد آلية لتبويب صرف مبالغ أوامر التغيير أو نسبة مئوية مسموح بها لأمر التغيير أما الزيادة في الكميات فيتم مراعاة الصلاحية المخولة لرئيس جهة التعاقد المشار إليها في المادة (3/اولاً/د/3) من التعديل الأول من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 النافذة.

س39\ في حالة كون المجهز عراقي هل يتطلب الامر تصديق شهادة المنشأ للبضاعة الداخلة الى العراق ام ان الامر يقتصر على المجهز الاجنبي فقط ؟

1- ج\ في حالة اتفاق جهة التعاقد مع المجهز عند التعاقد على استيراد المواد المتعاقد عليها من المنشأ مباشرة وفقاً لاحد اساليب تنفيذ العقود الحكومية المعتمدة فعلى المجهز الالتزام بما تم الاتفاق عليه بموجب العقد وعليه تقديم شهادة المنشأ وفاتورة البيع ووثيقة التأمين بأسمه ومصادق عليها من قبل الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وقبل دخول البضائع الى العراق وحسب شروط العقد والسياقات المعتمدة وفق الاصول .
2- لما تقدم يجب تصديق القوائم التجارية من قبل الجهات المعنية في بلد المنشأ لعدم وجود نص يستثني الشركات العراقية من هذه الالتزامات.

س40\ هل بالامكان فتح اعتماد مستندي لدفع مستحقات شركة تقدم خدمة استشارية ؟

ج\ ان آلية فتح الاعتماد المستندي لغرض دفع المستحقات المالية تكون لتغطية عقود الشراء الخارجي (توريد مواد وتنفيذ عمل وشراء خدمة) وذلك استناداً لنص المادة (9) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (1) لسنة 2008 المعدلة حيث لا يشمل فتح الاعتماد المستندي عقود الخدمات الاستشارية وانما يتم دفع مستحقاتها عن طريق الدفع المباشر وحسب شروط العقد .

س41\ امكانية تغيير المنشأ المتعاقد عليه بعد توقيع العقد لاسباب تتعلق بالشركة الام المتفق عليها في بنود العقد ؟

1- ج\ سبق وان تم اصدار إلحاق بتعميمنا الخاص بشهادة المنشأ وهو التعميم الصادر بموجب كتابنا ذي العدد (8545/7/4) في 2011/5/26 حيث بينت الفقرة (4) منه مايلي (تحذف (وتحمل نفس المنشأ) من نص الفقرة (1/ج) الواردة في كتابنا المرقم (17552/7/4) في 2010/12/13).

س42\ بيان كيفية دفع المستحقات المالية للشركات المتعاقد معها في عقود الشراء الخارجي عن طريق الاعتماد المستندي وتنظيم الودائع مع بيان سقف المبلغ الاعلى لتلك الاعتمادات ؟

1- ج\ ان فتح الاعتماد المستندي يكون لتغطية عقود الشراء الخارجي عند التعاقد مع الشركات الاجنبية والعربية والعراقية استناداً الى المادة (9) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1)لسنة 2008 المعدلة وقرار مجلس الوزراء رقم(407) لسنة 2010 الصادر بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز/1/10/اعمام/39489) في 2010/11/11.

2- فيما يتعلق باعتماد طريقة الوديعة النقدية لدفع المستحقات التعاقدية نود اعلامكم انه لا يوجد سند قانوني لأعتماد هذه الطريقة في التعليمات والقوانين النافذة وانما يتم الالتزام بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1)لسنة2008 وان يكون التسديد بطريقة فتح الاعتمادات المستندية .

3- نشيركم الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزارء ذي العدد (ش.ز/1/10/إعمام/25149) في 7/19/ 2010 والمتضمن سقف المبلغ الاعلى الذي يمكن فتح الاعتماد المستندي به .

س43\ هل يتم التعاقد مع شركة بموجب سعر صرف الدولار يوم الاحالة بموجب نشرة البنك المركزي ام بسعر الصرف الذي تقدمه الشركة؟

ج / نصت الفقرة 2 من كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (س.ل/185) في 2007/1/14 على (يكون سعر صرف الدينار ازاء الدولار بموجب اسعار البنك المركزي العراق يوم الدفع)
ورأي دائرة العقود هو كما يلي (يكون سعر صرف الدينار ازاء الدولار معتمداً بموجب اسعار البنك المركزي العراقي يوم توقيع العقد وذلك لتحديد كلفة المشروع ابتداءاً وعدم خضوع الكلفة لمتغيرات الصرف).

س44\ بعد الغاء قرار سحب العمل من شركة بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د/ت/14468 في 2010/4/28 هل تستمر اجراءات ادخال الشركة المسحوب منها العمل في القائمة السوداء من عدمه؟

ج/ اذا تم الغاء قرار سحب العمل الموجه إلى الشركة فيجب ان توقف اجراءات الإدراج في القائمة السوداء لحين حسم موضوع اكمال الشركة لكافة التزاماتها التعاقدية وذلك لانتفاء اسباب الإدراج في القائمة السوداء.

س45\ مدى امكانية تجهيز بعض المعدات في عقود الاشغال العامة من السوق المحلية (سواء كان تاجر رئيسي او الوكيل التجاري) علماً ان المادة مجهزة من نفس المنشأ المتعاقد عليه في العقد وبشهادة منشأ مصدقة من الملحقيات التجارية في بلد المنشأ ؟

ج\ اذا كان العقد (عقد مقاولة ويحتوي ضمن فقراته تجهيز مواد او معدات استيرادية) وتم تحديد الدفع بالدينار العراقي ودون فتح اعتماد مستندي ففي هذه الحالة يجوز التجهيز من السوق العراقية شرط التثبت من تجهيز المادة من نفس المنشأ المتعاقد عليه وبشهادة منشأ مصدقة من الملحقيات التجارية في بلد المنشأ مع استحصال صحة صدور لهذه الشهادة بالاضافة الى ذلك يجب ان تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد وبشهادة اللجنة المعنية بهذا الشأن في الجهة التعاقدية .

س46\ مدى امكانية احالة عقد تجهيز لشركة مقاولات ولديها هوية تصنيف مقاولات وهوية غرفة تجارة بغداد ؟

1- ان هوية تصنيف المقاولين تطلب في عقود مقاولات الأشغال .

2- في حالة طلب هوية غرفة تجارة بغداد بموجب شروط المناقصة وتم تحديد الدرجة المطلوبة فعلى المناقص المتقدم الى المناقصة الالتزام بشروط المناقصة وتقديم الهوية بالدرجة والصنف المطلوب.

3- بالنسبة لعلاقة رأس مال الشركة ومبلغ العقد المطلوب تنفيذه البالغ ($17.820.000) فأذا كانت الشركة مساهمة فأن مجموع التزاماتها التعاقدية لايجوز ان تتجاوز نسبة 300% من رأس مال الشركة استناداً الى المادة (28/ثانياً) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، اما بالنسبة للشركات غير المساهمة فلاتوجد محددات لمبالغ العقود التي يمكن احالتها اليها وبالامكان معالجة ذلك من خلال الزام الشركة بضمانات قانونية كضمان حسن التنفيذ.

س47\ بيان الرأي بشأن امكانية تصديق القوائم التجارية الصادرة عن الشركات العراقية المجهزة من قبل الشركات الاجنبية ؟

ج\ ان القوائم التجارية المطلوب تصديقها هي القوائم التي تصدر من الشركة الأجنبية المصنعة او المنتجة الى الشركة العراقية المجهزة وليس القوائم التجارية التي تصدر من الشركة العراقية المجهزة المتعاقدة مع جهة التعاقد .

س48\ هل بالإمكان التصرف بمبالغ التأمينات الاولية والنهائية بعد مصادرتها من المقاول المخل أو المناقص الفائز؟

ج/ عند نكول المناقص الفائز بالاحالة عن توقيع العقد تصادر التأمينات الاولية وتذهب ايراداً نهائي إلى الخزينة العامة للدولة ولايمكن استخدامها في تسديد الالتزامات المالية المستحقة للمناقص الجديد اما بالنسبة لاخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدي فيتم مصادرة أو الاحتفاظ بالتأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ للمناقص المخل ويمكن استخدامها في تسديد الالتزامات المالية المستحقة للمناقص الجديد وذلك في حالة عدم كفاية التخصيص المرصد للمشروع.

س49\ مدى امكانية فتح اعتماد مستندي في عقود الاشغال العامة ؟

1- اذا كان العقد بكامله عقد شراء خارجي او اذا كانت ضمن فقرات المشروع او العقد تجهيز استيرادي لبعض فقراته على ان يتم تضمين شرط فتح الاعتماد المستندي ضمن شروط المناقصة ويتم عكس ذلك على بنود العقد المبرم بين الطرفين ويجب مراعاة توفير التخصيص ورصد المبالغ الكافية بالعملة الاجنبية في تخصيصات المشروع وضرورة الالتزام بالسياقات المعتمدة بهذا الشأن .

2- اذا كان عطاء الشركة مستوفي للشروط المناقصة المنصوص عليها فلايتم استبعاده .

س50\ هل يمكن تخفيض الغرامات التأخيرية بالنسبة للفقرات غير المجهزة بعد انتهاء مدة العقد الاصلية ؟

1- يفترض تقديم طلب تمديد العقد قبل انتهاء مدته الاصلية خلال (15) يوم اذا كان العقد عقد تجهيز و(30) يوم اذا كان من عقود المقاولات والعقود الاستشارية من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطلب التمديد .

2- في حالة تجهيز كافة فقرات العقد خلال مدة نفاذيته بأستثناء فقرة واحدة او اكثر حيث تم تجهيزها بعد انتهاء مدة العقد الاصلية وانتهاء مدة التمديد الممنوحة فيتم تخفيض الغرامات التأخيرية لتشمل الفقرات غير المجهزة من العقد فقط وفق احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (16) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (1) لسنة 2008 المعدلة .

س51\ ماهي الاجراءات القانونية المتبعة والمنصوص عليها في التعليمات والخاصة بسحب العمل ؟

1- ج\ على جهة التعاقد قبل بلوغ الغرامات التأخيرية نسبة لاتتجاوز (10%) من مبلغ العقد وبعد بلوغ المدة التأخيرية (25%) من (مدة العقد مضاف إليها أي مدد إضافية ممنوحة) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإسراع بانجاز العقد بما في ذلك تشكيل لجنة إسراع من ذوي الاختصاص يمثل فيها المتعاقد للصرف على الاعمال المتبقية أو سحب استناداً الى المادة (16/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة.

2- لما تقدم لايمكن القيام بتشكيل لجنة إسراع والتوصية بسحب العمل في نفس الوقت وكما هو مبين في كتابكم اعلاه.

3- في حالة تشكيل لجنة إسراع فيتم تنفيذ الاعمال المتبقية بالمشروع بأسلوب التنفيذ أمانة وكما مبين في تعميمنا ذي العدد (3024/7/4) في 2009/3/16 الخاص بضوابط وآلية عمل لجان الإسراع (المرافق نسخة منه طياً).

4- أما الإجراءات الواجب إتباعها عند إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وسحب العمل منه فيتم وفق المادة (17/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة والمادة (65) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية.

س52\ ما المقصود بعبارة (عدم الدخول باي التزام تعاقدي بعد تاريخ 2013\12\15) الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية ؟

1- سبق وان تم اصدار تعميم بموجب كتابنا المرقم (2423/7/4) في 2011/2/20 وملحقه كتابنا المرقم (3147/7/4) في 2011/3/3 لذا يرجى الالتزام بالامتناع عن الإحالة والتوقيع على العقود بعد تاريخ (12/15) من كل عام إلا في حالة صدور قرار من مجلس الوزراء يجيز ذلك.

2- فيما يخص المناقصات الممولة من الموازنة التشغيلية فلايمكن توقيع عقودها بعد تاريخ (12/15) حيث ان تخصيصات المشاريع ضمن الموازنة الجارية تستنفذ في نفس السنة.

س53\ماهي الاجراءات المتبعة في حالة فرض الغرامة التأخيرية على المجهز بعد انتهاء مدة العقد خاصةً في حالة مطالبته بكميات تعويضية وكانت تلك المطالبة بعد انتهاء مدة العقد ؟

1- حالة كان التأخير في الإجراءات يخص جهة التعاقد عندئذ لايتم فرض الغرامات التأخيرية مع ضرورة مراعاة الالتزامات التعاقدية لطرفي العقد عند تنفيذ عقودها.

2- كان يفترض على جهة التعاقد تضمين العقد مدة محددة يتم خلالها تعويض الكميات المرفوضة والأخذ بنظر الاعتبار بما ورد في المادة (14) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة الخاصة بتمديد مدة العقد إلا انه لم يتبين لنا مراعاة ذلك لذا فأن الموضوع يخرج عن صلاحية دائرتنا حيث لايوجد سند قانوني يجيز منح مدة إضافية خلافاً لما ورد في المادة المذكورة آنفاً.

س54\ هل بأمكان الشركة المنفذة لمشروع ما مناقلة الكميات بين فقرات وقطاعات المشروع في حالة وجود نقص في جدول الكميات في قطاع معين وزيادة في قطاع اخر ؟

1- ان صاحب العمل غير مسؤول عن الزيادة التي تظهر في جدول الكميات المقدم من قبل الشركة والمصادق عليها من صاحب العمل استناداً الى الفقرة (ب/اولاً , ثانياً) من صلاحيات الوزير المختص / او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / او المحافظ او امين بغداد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة 2013.

2- يفترض تحميل الشركة مسؤولية دفع كلف الفقرات (النقص) التي لم تظهر في جدول الكميات سهواً او تعمداً استناداً الى الفقرة (رابعاً) من صلاحيات الوزير المشار اليها اعلاه .

3- بناءاً على ماتقدم لا يجوز للشركة مناقلة تلك الكميات بين القطاعات وان كان ذلك لا يتجاوز المبلغ الاجمالي للمقاولة .

س55\بيان الرأي هل يتم فرض الغرامة التأخيرية على مبلغ الكمية المجهزة ككل ام على جزء الفقرة غير المجهزة فقط ؟

1-بما انه تم الاتفاق على تقديم شهادة المنشأ ضمن شروط العقد فيجب الالتزام بهذا البند وان عدم تقديمها يعتبر إخلال بالعقد.

2-لما تقدم يتم فرض الغرامات التأخيرية على مبلغ العقد ككل ويتم احتسابها وفق المادة (16) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة على اعتبار ان وثائق وشهادة المنشأ هي من أهم أسس استلام المواد وإدخالها مخزنياً.

س56\بيان الرأي حول امكانية شركة منفذة لمشروع معين شراء سيارات وآليات على حسابها بعد استحصال الموافقات الاصولية من قبل جهة التعاقد ومن الاسواق المحلية ؟

ج \ في حالة كون شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية و الكيمياوية جزء من العقد بالإمكان شراء السيارات والآليات من السوق المحلية ولكن بموجب أمر تغيير للفقرة المطلوب تجهيزها مع تغيير أسلوب دفع المستحقات المالية الى الدفع المباشر بدلاً عن فتح الاعتماد ألمستندي وحسب احكام الشروط اعلاه مع اتخاذ مايلزم لإصدار ملحق عقد يتم فيه عكس المتغيرات وتأثيرها على الضمانات العقدية ويكون هذا الملحق جزء لايتجزء من العقد بعد المصادقة عليه وحسب الأصول وبخلاف ذلك يتم الالتزام بشروط العقد واتخاذ مايلزم عند إخلال المجهز بذلك.

س57\ هل اعلان الكلفة التخمينية للمشاريع يشمل جميع انواع اساليب التعاقد ام انه خاص باسلوب معين ؟

ج\ ان إعلان الكلفة التخمينية تشمل جميع أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة حيث ان قرار مجلس الوزراء المرقم (395) لسنة 2012 لم يستثنى أسلوب معين من إعلان الكلفة التخمينية.

س58\ هل يتم احتساب ايام الجمع والعطل الرسمية ضمن مدة العقد لتحديد تاريخ نهاية المدة العقدية ؟

ج\ على المناقص عند تحديد مدة العقد يفترض ان تكون شاملة ويدخل ضمنها مدد العطل الرسمية استناداً الى المادة (46) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية علماً انه لايسمح للمقاول بالعمل في أيام الجمع والعطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من ممثل المهندس.

س59\ هل بالامكان اجراء تعديل على مدة العقد وخلال فترة التنفيذ وقبل انتهاء مدة العقد المقرره واعتبار مدة العقد هي مدة الايام العمل الفعلية بدلاً من يوم بأعتبار ان المدة تتخللها ايام جمع وعطل رسمية ؟

1- **بينت الفقرة (6) من التعليمات الى مقدمي العطاء التي نصت عليها شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية مايلي (على مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة اللازمة لإكمال الاعمال وسوف يكون مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه ملزماً بإكمال الاعمال ضمن تلك المدة).**
2- **بينت المادة (46) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنيةً (لايسمح القيام بأي من (الاعمال الدائمة) أثناء الليل أو في أيام الجمع أو العطل الرسمية...).**
3- **لما تقدم كان يفترض على المناقص عند تحديد مدة العمل البالغة (120) يوم ان تكون شاملة للعمل ومن ضمنها العطل الرسمية لذلك لانؤيد معالجة الموضوع أعلاه بموجب ملحق عقد.**

س60\ماهي نسبة الصرف للسلف الاولية للجان التنفيذ المباشر بالنسبة لعقود التجهيز ؟ وهل تعامل لجان التنفيذ المباشر معاملة شركات القطاع العام ؟

1- ان حساب اللجنة يتم تمويله بمبلغ لايزيد على (15%) من الكلفة الكلية وضمن التخصيص السنوي للمشروع أو العمل الذي تنفذه اللجنة كدفعة أولى على حساب المشروع وبعد استكمال جميع المستلزمات الإدارية والفنية المباشرة بتنفيذ العمل استناداً الى المادة (14) من تعليمات رقم (7) لسنة 1996 (تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الأمانة).

2- ان الاعمال التي تقوم بها لجان التنفيذ المباشر هي (التنفيذ والنصب وشراء وتوفير المواد والمعدات اللازمة كافة لتنفيذ المشروع والمواد والمعدات ...) وكما مبين في الفقرة (اولاً) من المادة (1) من تعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011 وليس عقود تجهيز كما مبين في كتابكم اعلاه.

3- بينت المادة (8) من التعليمات اعلاه عدم سريان هذه التعليمات على الوزارات التي فيها شركات عامة للمقاولات مع العلم بأن لجان التنفيذ المباشر لاتعامل معاملة شركات القطاع العام.

س61\ماهي الآلية المعتمدة لحساب الغرامات التأخيرية لمشروع تدخل ضمن مكوناته فقرة تجهيز لمعدات استيرادية وهي عقد جزئي من العقد الكلي ؟

1- ان المشروع موضوع الاستفسار يتضمن ضمن فقرات تنفيذه تجهيز مواد استيرادية من خارج العراق وعن طريق فتح الاعتماد ألمستندي.

2- ان المدة المحددة في العقد الأصلي تتضمن مدة إجمالية لتنفيذ المشروع وتدخل فيها المدة المحددة لاستيراد المواد من خارج العراق لذا فأن مدة العقد هي مدة إجمالية لتنفيذ الالتزامات التعاقدية ولايمكن تجزئة هذه المدد بعقود مستقلة تخص تنفيذ كل جزء من الالتزامات.

3- ولما تقدم فأننا نؤكد ماورد في كتابنا المرقم (4298/7/4) في 2013/2/24 وذلك لكون موضوع فرض الغرامات التأخيرية يجب ان تسري على مدة العقد الكلية لكون مدة التجهيز المبينة في موضوع بحث كتابكم اعلاه هي متصلة لتنفيذ العقد الأصلي ومدتها تعتبر جزء من المدة الأصلية وحسب مامتفق عليه في منهاج تقدم العمل لذلك لايجوز تخفيض الغرامات مالم يتم مراعاة احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (16) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة والتي تنص على مايلي (يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد ويجب ان يكون العمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد).

س62\مدى امكانية تنظيم ملاحق للعقود المنتهية فترة نفاذيتها نتيجة تأخير تنفيذ الالتزامات التعاقدية لأسباب تعود للطرفين المتعاقدين او لأحدهما ؟

1- لغرض إعداد ملاحق للعقود لمعالجة موضوع بحث الاستفسار اعلاه فالأمر يتطلب التأكد من كون هذه المشاريع لازالت مدرجة ضمن الخطة الاستثمارية ولها تخصيصها المالي المعتمد وعدم وجود مانع قانوني من تفعيل العقد .

2- لما تقدم اعلاه فأن الموضوع يتطلب التنسيق مع وزارتنا في حالة كون المشاريع مدرجة ضمن الخطة الاستثمارية والتنسيق مع وزارة المالية في حالة كون المشاريع مدرجة ضمن الموازنة الجارية.

س 63 \ ماهي ألية منح المدد الاضافية عند تأخر منح السلف التشغيلية؟

ج/ بينت الفقرة (ثانياً) من المادة 19 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 ما يلي (تدفع السلف للمقاولين حسب تقدم العمل وبفترات زمنية لاتقل عن 30 يوم في ضوء احكام الشروط العامة للمقاولات وشرطة التعاقد المنصوص عليها في مستندات المناقصة وفي حالة كون التاخير في صرف مستحقات الشركة لاسباب تعود إلى جهة التعاقد فبالامكان منح الشركة مدة تمديد استناداً إلى نص المادة 45 من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية والمادة 14 من التعليمات علماً بان مدد التمديد التي يتم منحها للشركة من قبل جهة التعاقد يؤخذ فيها بنظر الاعتبار منحه الفرق في المدة التي تتجاوز ال30 يوم المشار اليها أعلاه ويتم منحها من قبل جهة فنية ومصادق عليها من رئيس جهة التعاقد.

س 64\ هل يتم التعاقد مع شركة بموجب سعر صرف الدولار يوم الاحالة بموجب نشرة البنك المركزي ام بسعر الصرف الذي تقدمه الشركة؟

ج / نصت الفقرة 2 من كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (س.ل/185) في 2007/1/14 على (يكون سعر صرف الدينار ازاء الدولار بموجب اسعار البنك المركزي العراق يوم الدفع)
ورأي دائرة العقود هو كما يلي (يكون سعر صرف الدينار ازاء الدولار معتمداً بموجب اسعار البنك المركزي العراقي يوم توقيع العقد وذلك لتحديد كلفة المشروع ابتداءاً وعدم خضوع الكلفة لمتغيرات الصرف).

س 65\ كيفية صرف السلفة النهائية للمشروع باستثناء جزء من المشروع؟

ج/ ان الفقرة 3 من المادة الرابعة والثلاثين من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية إشارة إلى امكانية اصدار شهادة القبول النهائي لاي جزء من الاعمال بعد اكمال جميع

متطلبات القبول النهائي اما بالنسبة لباقي الاعمال ومتلطبات العقد فتخضع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وبما ان الاعمال منجزة فيفترض لن يتم صرف مستحقات المقاول عن الاعمال المنجزة والمستلمة وفقاً للاسلوب المعتمد في شروط العقد وبما لايتعارض مع احكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

س 66 \ في حالة سحب العمل من شركة ما وكانت نسبة الانجاز اقل من 70% هل بالإمكان الغاء قرار سحب العمل بعد تقديم تعهد خطي من قبل المدير المفوض للشركة؟

ج/ لايمكن إعادة العمل المسحوب من المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية الا اذا تجاوزت نسبة الانجاز ال70% وذلك استناداً إلى الفقرة 1 من التعميم الصادر بموجب كتابنا ذي العدد 11703/7/4 في 2011/7/12 ويتم اتخاذ اللازم عند الاخلال ومراعاة احكام المادة 17/ثانيا من تعليمات رقم 1 لسنة 2008 مع العلم بان الاستثناء من احكام التعليمات يتطلب استحصال موافقة اللجنة القطاعية في مجلس الوزراء.

س 67\ في حالة تاخر المقاول في تنفيذ الاعمال المناطة إليه واحالة اجزاء من المقاولة إلى مقاولين ثانويين بعد موافقة رئيس جهة التعاقد تكون الصكوك التي تصدر عن ذرعات الاعمال المنجزة لاعمال المقاولين الثانويين باسم المدير المفوض للمقاول الاصلي وتستلم من قبل المقاولين الثانويين بموجب وكالة رسمية علما بأنه تم استقطاع مبلغ الغرامات التأخيرية المترتبة بذمة المقاول الاصلي من مستحقات المقاولين الثانويين في هذه الحالة هل بالإمكان صرف المستحقات باسم المقاولين الثانويين مع ارجاع مبلغ الغرامات التأخيرية المستقطعة من الاصلي؟

ج/ ان (المقاول الثانوي) هو اي شخص او مؤسسة او شركة من غير (المقاول)مسمى في (المقاولة) لتنفيذ اي جزء من (الاعمال) او اي شخص يتم التعاقد معه من الباطن لتنفيذ اي جزء من (المقاولة) وبموافقة (المهندس) التحريرية ويشمل ممثلي (المقاول الثانوي) المخولين ومن يخلفونه قانونا ومن يسمح (صاحب العمل) بالتنازل لهم أستناداً الى المادة (الاولى/ 1/ج) من القسم الاول الواردة في شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية وأن المقاول الثانوي الذي يتم التعاقد معه من الباطن من قبل المقاول الاصلي وبعد الموافقة التحريرية من قبل المهندس تبقى علاقته بالمقاول الاصلي فيما يتعلق بتنفيذ الاعمال ودفع مستحقاته عنها وان الغرامات التأخيرية موضوع بحث

كتابكم اعلاه تفرض على العقد الذي تم ابرامه مع المقاول الاصلي وبالتالي يتم استيفاؤها من المقاول الاصلي وان المبالغ المستحقة للمقاول الثانوي يجب ان يعود بها على المقاول الاصلي ولاعلاقة لجهة التعاقد بذلك.

س 68 \ ماهو الاجراء المتخذ في حالة عدم توفر الكوادر الوظيفية لغرض تشكيل لجنة الاسراع؟

ج/ في حالة عدم توفر الدرجات الوظيفية لدى جهة التعاقد والمطلوبة لتشكيل لجان الاسراع وكما جاء في التعميم الصادر بموجب كتابنا ذي العدد 3024/7/4 في 2009/3/16 بالإمكان توفرها من موظفي الجهة المستفيدة وفي حالة عدم توفرهم من الاخيرة فبالامكان التعاقد مع خبراء لهذا الشأن.

1- يشترط مصادقة المقاول على اسعار الفقرات والايدي العاملة عند التنفيذ بلجان الاسراع أي على حسابه وفي حالة عدم مصادقته على فقرة من الفقرات يعرقل هذا الامر عمل لجنة الاسراع ماهو الاجراء الواجب اتخاذه؟

س 69 \هل بالإمكان قيام المتعاقد بتنفيذ اعمال المقاولة قبل توقيع العقد وكذلك قبل تقديم التامينات النهائية والبالغة 5% ؟

ج/ نصت الفقرة (اولاً) من المادة (14) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة على ما يأتي (على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد...) والذي يتضح ان احكام هذه المادة تخص العقود المبرمة ولا يمكن ان تخص قرارات الاحالة المبلغ بها المناقصين الفائزين لذا لا يجوز المباشرة بالعمل الابعد صدور قرار بالاحالة وابرام العقد بشكل اصولي وذلك بعد استكمال كافة البيانات والوثائق الخاصة بالمناقصة والتي من ضمنها تقديم التأمينات النهائية لحسن التنفيذ والبالغة (5%) من مبلغ العقد.

س 70 \ في حالة احالة مشروع على شركة عامة فهل يجوز احالة عقد الاشراف على تنفيذ المشروع (المهندس المقيم) على جهة مرتبطة ادارياً بالجهة المنفذة للمشروع ام ان هذا الشي يعتبر تضارب بالمصالح؟

ج/ ان التضارب بالمصالح يترتب عند مشاركة الشركات في إعداد التصاميم والتنفيذ للمشروع حيث تفقد في هذه الحالة الحيادية في التنفيذ ومتابعة المشروع كما ان الشركات العامة وان كانت مرتبطة اداريا بوزارة ما الا انها تتمتع بالاستقلال المالي والاداري فيما بينها وتمارس نشاطها حسب نظامها

الداخلي المعتمد اصولياً ومما تقدم يتضح عدم وجود تضارب مصالح في الاشراف على المشروع لذا لايوجد مانع من احالة عقد الاشراف على جهة مرتبطة ادارياً بالشركة المنفذة.

س 71 \ هل بالإمكان استخدام المادة 2/67 من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية لانهاء المناقصات الناتجة عن اسباب تعود لصاحب العمل لمدة تتجاوز 90 يوم متصلة وفي بعض الاحيان تتجاوز فترة العقد لامد طويل دون حل أو امكانية للمباشرة باستمرار العمل بالمشروع في حالة توقيع العقد أو قبل توقيع العقد؟

1- نصت المادة السابعة والستون /2 من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاولي والثاني على ما يلي (في حالة استحالة تنفيذ المقاولة لاي سبب أو اسباب يتفق صاحب العمل والمقاول على انها خارجة عن ارادة الطرفين وادت إلى استحالة التنفيذ فتعد المقاولة في هذه الحالة منهية) كما نصت المادة الحادية والاربعون/2 من الشروط أعلاه على ما يلي (اذا وقف سير الاعمال أو أي جزء منها بامر توقف لمدة متصل تتجاوز تسعين يوما يقوم صاحب العمل والمقاول ببحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل في الاعمال أو تبني صيغة جديدة للعمل).

2- مما تقدم في أعلاه نرى ان المادتين تتعلق بالعقود التي تم توقيعها كما ان النص الوارد في اعلاه يتعلق بحالة استحالة تنفيذ المقاولة لاي سبب يكون خارج ارادة الطرفين وعندها تعد المقاولة في هذه الحالة منهية وعليه فانها لايمكن ان تستخدم في حالة الاسباب التي تعود لصاحب العمل وفي حالة كون التوقف اكثر من 90 يوم بالإمكان بحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل أو تبني صيغة جديدة للعمل يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وعندما تكون اسباب التوقف تعود إلى صاحب العمل.

س 72 \ هل بالإمكان تجزئة فقرات المناقصة الواحدة على جميع المناقصين المتقدمين بعطاءاتهم في المناقصة؟

ج/ لايمكن تجزئة فقرات المناقصة الواحدة في حالة عدم النص عليها في شروط المناقصة ابتداءاً وفي حالة النص على تجزئة فقرات المناقصة في شروط المناقصة وهناك امكانية في تجزئة الفقرات (كان يكون لكل فقرة جدول كميات قائم بحد ذاته ومنفصل) فبالامكان تجزئة فقرات المناقصة.

س 73 \ماهو الاجراء في حالة عدم وجود مدير عام أو من يحل محله لغرض التوقيع على النموذج رقم 13 و 14 الصادرة من وزارة الاعمار والمعممة بموجب كتابنا ذي العدد 1720/7/4 في 2013/1/23في المحافظات؟

ج/ ان التواقيع التي وردت في النماذج هي استرشادية وبالامكان التوقيع على نموذج تقرير لجنة الاستلام النهائي ونموذج الصيانة والاستلام النهائي للمشروع من يملك صلاحية التوقيع ويوازي درجة مدير عام في المحافظة

س 74 \عند تاخر فتح الاعتمادات المستندية مما يؤدي إلى زيادة الاسعار في الاسواق وعند تقديم طلب من الشركة لغرض زيادة مبلغ العقد فهل بالإمكان زيادة مبلغ العقد من عدمه؟

ج/ لايوجد سند قانوني يجيز التعويض عن الزيادة المتحققة نتيجة ارتفاع اسعار المواد وفي حالة النزاع بين طرفي العقد بشأن تنفيذ العقد عندئذ يتم اعتماد الاسلوب المحدد في العقد لحل النزاع مع ضرورة اعتماد السياقات المعنية بهذا الشأن.

س 75 \ عند ورود عطاءات خارج صلاحية جهة التعاقد المناطة اليهم بموجب المادة 5/رابعا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1لسنة 2008 على المناقصات المعلنة على حساب الناكل وماهو السند القانوني؟

1- نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (5) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة (لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاء أو تحليله إذا كان لايزيد على (25%) من الكلفة التخمينية شرط توفر التخصيص المالي وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع إعلام وزارة التخطيط بذلك).

2- نصت الفقرة (جـ) من المادة (16) من التعليمات اعلاه على مايلي (تصادر التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بأمر الإحالة وتتخذ بحقه كافة الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات).

3- فيما يخص الإجراءات القانونية الناجمة عن إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية قبل توقيع العقد فنشيركم الى الفقرة (اولاً) من المادة (17) من التعليمات اعلاه والتي نصت على مايلي:-

أ- مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل.

ب- إحالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد مع مصادرة تأميناته الأولية.

جـ- في حالة نكول المرشحين الأول والثاني عن توقيع العقد أو تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل الناكلان الأول والثاني فرق البدلين بالتضامن وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مع مصادرة التأمينات الأولية.

د- تطبق على المناقصين الناكلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من هذا البند عند حدوث النكول أثناء نفاذ عطاءاتهم الخاصة بالمناقصة.

4- في حالة ورود عطاء أعلى من الكلفة التخمينية بنسبة (30%) فيصار الى إعادة الإعلان.

لما تقدم يتضح ان الصلاحية المشار إليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (5) من التعليمات اعلاه لاتسري على المناقصات الخاصة بتنفيذ الاعمال المخل بها من قبل المناقصين الناكلين ولعدم وجود نص صريح بهذا الشأن لذلك نؤكد ماورد في كتابنا المرقم (5959/7/4) في 2013/3/14.

س76\ هل بالإمكان التعاقد مع شركات لديها فروع أو موزعين أو مكاتب تمثيل لدى الكيان الصهيوني (اسرائيل)؟

ج/ تم الاشارة في الفقرة (2) من تعميمنا ذي العدد (2734/7/4) في 2012/7/4مايلي (يتم متابعة (قرارات الجامعة العربية المتضمنة حظر التعامل مع الشركات المتعاملة مع إسرائيل والذي يبقى سارياً لحين صدور قرار من مكتب مقاطعة إسرائيل التابع الى الجامعة العربية والمشار اليه في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية....) وبالتالي لايجوز التعاقد مع الجهات المشمولة بالحظر (أي الشركات المتعاملة مع إسرائيل).

س77 \ امكانية قبول قبول العطاء للشركتين من عدمه في حالة ورود عروض لشركات قامت بشراء وثائق المناقصة باسم شركة معينة واحدة وعند تقديم عرضها تقوم بادخال شركة اخرى كشريك في وثائقها المقدمة بموجب عقد الشراكة؟

ج/ ان قيام شركة معينة بشراء وثائق المناقصة على انها شركة واحدة على الرغم من وجود شركة اخرى شريك معها بموجب عقد شراكة لا يمنع من قبول عطائها في حالة تقديمه عندما تقوم بادخال اسم تلك الشركة في وثائقها المقدمة شرط ان يكون عقد الشراكة مصدقاً اصولياً على ان يكون وصل الشراء باسم الشركة التي تتوفر فيها شروط المناقصة المطلوبة والتأهيل المطلوب في المناقص لتنفيذ العقد.

س78 \ ماهو الراي في حالة الرغبة بتنظيم احالة دون توقيع عقد للمبالغ دون ال (50) مليون فهل تنطبق عليها تعليمات تنفيذ العقود رقم (1) لسنة 2008 باعتبارها عقد لارتباط الايجاب بالقبول وتوفر اركان العقد متي ما تحققت شروطها؟

ج/ نصت المادة (3/احكام عامة) صلاحيات الشراء الفقرة (أ/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام 2013 على مايلي (أكثر من (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (100000000) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة مشتريات على ان تقدم ثلاث عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض)علماً بان الصلاحية في إبرام العقد لما تجاوز الـ(50000000) دينار (خمسون مليون دينار) تعتبر وجوبية كما بينت الفقرة (هـ) من نفس المادة المشار إليها اعلاه مايلي (في حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (50000000) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها) أي ان الصلاحية جوازية لجهة التعاقد في إبرام العقد نشيركم الى احكام الفقرة (ب) من المادة اعلاه والتي نصت (لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) من المادة اعلاه ويعتبر الشراء مجزءاً إذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد).

س 79\ هل تشكيلات العقود هي الجهة المسؤولة عن تنظيم عقد الشراء للعروض المنصوص عليها في الفقرة(هـ) {من المادة (الثالثة /أ/رابعاً) احكام عامة (صلاحيات الشراء) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام 2013 } ام يقتصر عملها على ابرام عقود المناقصات المعلن عنها حصراً؟

ج/ أن هيكلية ومهام تشكيلات التعاقدات العامة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات المرافقة لتعميمنا الصادر بموجب كتابنا المرقم (4632/7/4) في 2007/7/5 تضمنت في الفقرة (4) من مهام قسم التعاقدات النص على مهمة (تنفيذ اجراءات الاحالة واعداد مسودة العقود وتوقيعها بالتنسيق مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظات) كما نصت الفقرة (4) من التعميم اعلاه على مايلي (تتولى هذه التشكيلات تنفيذ العقود العامة التي تخص المشاريع الاستثمارية المدرجة في المناهج الاستثمارية وميزانيات تنمية الاقاليم وتسريع الاعمار بما فيها جميع عقود التجهيز والخدمات والاستشارات والانشاءات المدرجة في موازنتها حيث تتولى التشكيلات التعاقدية العامة تنفيذ ومتابعة انجاز المشاريع المدرجة في موازنتها).وأن تشكيلات التعاقدات تقوم بأعداد مسودة العقود فيما يتعلق بالمناقصات بشكل عام ولانرى وجود مانع من القيام بمهمة اعداد العقود الخاصة بلجان المشتريات وتوقيعها عند التخويل بذلك وذلك لتوحيد الجهة التي تتولى هذه المهمة في جهة التعاقد.

س 80 \ماهو الاجراء الذي يتم اتخاذه بعد 2012/12/15 في حالة صدور كتاب الاحالة ومراجعة المناقص الفائز لغرض توقيع العقد ضمن مدة 14 يوم المحددة من قبل جهة التعاقد؟

ج/ نصت المادة (4/ ب) الواردة في القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2012 على مايلي (مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ 2012/12/15) وكما نصت الفقرة (21) من صلاحيات وزير التخطيط الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2012 على مايلي (مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه) ولمعالجة الموضوع نرى بان يتم الاتفاق مع المناقص الفائز بالاحالة بألغاء الاحالة دون تعويض المقاول وبخلاف ذلك وعند وجود ضرورة للسير بأجراءات تنفيذ العقد بأمكان جهة التعاقد مفاتحة مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية لطلب الاستثناء من حكم المادة (4 / ب) المشار اليها اعلاه وذلك حسب الصلاحية المخولة لهم بهذا الشأن .

س 81 \هل بالإمكان توقيع العقود لبعض الحالات التي لايمكن حضور الشركات إلى بغداد وارسالها بالبريد السريع؟

ج/ فيما يخص عقود الاشغال لايوجد مبرر حيث يفترض ان يكون للشركة فرع في العراق اما بالنسبة لعقود التجهيز والخدمات الاستشارية لايوجد نص يعالج الموضوع في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 14 لسنة 2008 ولا يوجد قانون خاص بالتعاقدات الالكترونية لذا لا نؤيد ارسال العقود بالبريد السريع إلى الخارج لغرض توقيعها حفاظاً على المال العام وتجنب حصول حالات التزوير.

س82 \ هل بالإمكان اطلاق جزء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لكل مرحلة من مراحل العمل والتصميم المطلوب انجازه من قبل الشركة اذا كان الجزء مؤهلاً للاستخدام؟

ج/ في حالة الاتفاق في عقود الخدمات الاستشارية على تنفيذ العقد على أساس المدة الزمنية أو التقارير المرحلية فلا يمكن إطلاق خطاب الضمان إلا بعد إكمال تنفيذ الالتزامات التعاقدية بكافة مراحلها ان كانت متصلة من ناحية الغرض في حالة كون بنود العقد تتضمن تقديم تقارير مختلفة من حيث طبيعتها ولكل تقرير خصوصية وغرض خاص عندئذ يمكن تجزئة خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد صدور شهادة الاستلام النهائي لكل تقرير وذلك حسب احكام المادة (16/اولاً/د) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المعدلة.

س 83 \ في حالة تنفيذ اعمال امانة وكون مبالغ التنفيذ قليلة (اقل من 50 مليون دينار) فهل هنالك حاجة إلى فتح حساب مصرفي ؟

ج/ ان قلة المبالغ المخصصة للمشروعين (تأهيل بناية التدريب و تأهيل الاستعلامات الى استعلامات الكترونية) لا يمنع من فتح حساب مصرفي وذلك استناداً لنص المادة (1) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (7) لسنة 1996 والتي نصت على مايلي (يفتح في احد فروع مصرفي الرافدين او الرشيد القريب من موقع عمل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة حساب جاري مستقل باسم كل لجنة من اللجان المذكورة ولكل عمل من اعمالها تزيد كلفته على مليون دينار) كما نشيركم الى المواد (7-8-9) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة المشار اليها اعلاه .